قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤

بتسوية حالات العاملين بالشركة التجارية للأخشاب

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعاد تسوية حالات العاملين حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بالشركة التجارية للأخشاب طبقا للمؤهل ومدة الخبرة فى هذا التاريخ مراعاة قواعد التسويات التى وضعتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة والشئون التنفيذية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، والمعتمدة من مجلس الوزراء بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٦٥ ، وتعديلاتها مع مراعاة الهيكل التنظيمى الموحد وجداول توصيف الوظائف لهذه الشركة المعتمد بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣

مادة ٢ — يحتفظ العاملون المشار إليهم فى المادة الأولى بمرتباتهم أو معاشاتهم الحالية أو المرتبات أو المعاشات التى تستحق لهم نتيجة التسوية طبقا لأحكام هذا القانون أيهما أكبر ، على أن تستهلك المبالغ الزائدة على نهاية ربط المستوى الوظيفى للفئة الوظيفية للعامل من علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو البدلات .

مادة ٣ — يصدر وزير التموين والتجارة الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء الإعانات والسلفيات التى تمنح للمهجرين من رسم الدمغة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى الإعانات التى تصرف للمهجرين من اعتمادات الطوارئ وكذلك السلف التى تمنحها لهم الغرف التجارية من كافة رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠
بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (٢) ونص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف النصان الآتيان :

"مادة ٢ — تختص بإجراء القسمة لجنة أو أكثر ، يصدر بتشكيلها ومكان انعقادها قرار من وزير الأوقاف ، برياسة مستشار مساعد بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وعضوية قاض يندبه وزير العدل وأحد العاملين بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الثانى " .

" مادة ١٠ — فقرة أولى :

"تشكل بقرار من وزير الأوقاف لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الاعتراضات" برياسة مستشار بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل وعضوية مستشار مساعد ، على الأقل ، بمجلس الدولة يندبه رئيس المجلس وأحد العاملين بالشئون القانونية بوزارة الأوقاف أو هيئة الأوقاف المصرية لا تقل فئته الوظيفية عن فئات المستوى الأول " .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات